

ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يسبق الوقف ويجعل  
 ثمة للكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصار في وقفه والوقف  
 في وقفه ولو شرط ان يسبقه ويصرف عنه الى باب من ابواب الخير  
 فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يسبقه ولم يسبقه لم يجز  
 لمزولة بعده ان يسبقه واذا وقف ضيعة على الخلدان  
 يسبقها ويصرف عنها الى حاجتها قال ابو نصر رحمه الله الوقف  
 جائز والشرط باطل فيمن ان القام يجوز وقال ابو بكر الاسفندي  
 من الوقف باطل قال صدر الشهداء ومعا الخنار وفي الفتاوى  
 الجيز الوقف والشرط باطلان وهو الخنار **في خزانة**  
 ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده الصلبية واولاد  
 ابنته وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية  
 انهم لا يدخلون ولو وقف لرضه على اولاده وجعل آخرة  
 للمفقاة فان بعضهم يصر للوقف الى الباقي فان  
 ما توارثه الفقهاء بخلافه ولو وقف على فلان وفلان  
 وفلان سماهم بعضهم اولاده وجعل آخرة للمفقاة ثم ما احد  
 منهم يصر نصيبه الى الفقراء **الوجوب** وقف على ولده ولو  
 ولده يدخل فيه ولده لصليبه وولد ولده الموجود يوم  
 وقفه وحديث بعده ولو شرى البطنان في الغاية ولا يدخل  
 من السفلى هذين البطنين ولو قال هذه صدقة فوقف

رجل اجرت عمارة في الوقف فبذل  
 المستوفى فملكه لولده فباع  
 بالرفع من حصره  
 الفتاوى

في الوقف على الاولاد

على ادمى

على ادمى وولد وولد واولادهم يدخل في البطون  
 كلها وان كثرة والا بعد والاقرب فيسواء واذا قال على اولاد  
 يدخل في البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام  
 باقيا فاذا التوضي يكون للثاني ثم من بعدها من البطون  
 يشتركون في الغسلة على السواء الا قرب والا بقرينه  
 سواء **الوجوب** ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز بعده  
 لا يجوز لانه يلزم عليه مهر والنفقة ولو زوج بعد الوقف ان  
 الوقف لا يجوز **في ارضه** قيمه اشترى من غنمه من الجوز جازا  
 ارضا **في حقل** ويبيع عند الحاجة جازا ان كان له ولاية  
 الشراء واذا جازا ان يبيع **في مائة** مائة دار الوقف يدار  
 آخرها يبيع اذا كانت في محلة واحدة او يكون محلة للملكية  
 خير من محلة الموقوفة وعلى عكس لا يجوز ان كانت للملكية اكثر  
 مساحة وقيمة واجرة الاحتمال خرابا في ادون المحلتين  
 لدانتهما وقلة رغبات الناس فيها **في القوي** في غنم  
 دورا وقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا البتيم  
**في ارضه** لو قال وقف على اولادى ثم على اولاد اولادى ثم  
 الى البطن الثاني سابق من البطن الاول **في شرط** الطي  
 وذكر في الزخيرة اذا ضعف الارض الموقوفة عن الملال  
 والقيم يجزئها الرضا اخرى هي اكثر ويجوز ان كان للقيم  
 دائر

ادمى  
 الجوز

في زمان ومن وقف على الصبي